صور بيع بطاقات التأمين الصحي وأحكامها

دراسة استقرائية تحليلية

Types of Health Insurance Cards Selling and Their Provisions

Analytical & Inductive Study

د. نايف بن جمعان الجريدان [1]

(1)الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

المملكة العربية السعودية

جوال: 0567880602

إيميل: juraidan@hotmail.com

مستخلص البحث

جاء هذا البحث بعنوان: "صور بيع بطاقات التأمين الصحي وأحكامها"؛ ليعالج ظاهرة مستجدة، ويقدم التصور العملي لما يقع من مخالفات في تبادل بطاقات التأمين الصحي؛ سواء كان بغرض الانتفاع بثمنها، أو الاتجار ببيعها، بمنهج استقرائي تحليلي، في مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات عنوان البحث.

ومن أهم نتائج هذا البحث أن بيع بطاقات التأمين الصحي يُكيف بأنه بيع منفعة، والمنفعة هي (العلاج)، والأصل فيه الجواز. وقد يكون بيعها حاضرة بنفس سعرها، أو بأقل من سعرها؛ فهذا لا حرج فيه. وقد يكون بيعها بسعر أعلى بكثير جدا من سعرها؛ فهذا فيه ظلم وغبن لا يجوز. وقد يكون بيع بطاقات التأمين الصحي مؤجلة بنفس سعرها، أو بزيادة على سعرها لو كانت حاضرة، فهذا لا حرج فيه بشروط؛ من أهمها: أن يكون البائع مالكا للبطاقات، وأن يبيعها بثمن معلوم، وإلى أجل معلوم، وألا يشتريها ممن باعها عليه، وألا يتم اشتراط دفع غرامة عند التأخر في سداد القسط. وقد يتم شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل، ثم بيعها للشركة نفسها، وهي من صور العينة المحرمة.

وأوصت الدراسة لكل من أراد التل بالتأمين الصحي أن يسلك الطرق الشرعية ابتداء من اختياره لنوع التأمين الخالي من المحاذير الشرعية، وانتهاء بإجراء أي نوع من العقود التي تتعلق ببطاقات التأمين، كما أوصت الباحثين بالاعتناء أولا بتصوير المسائل المستجدة ثم تكييفها، ثم إصدار الحكم الشرعي الذي يتوافق مع هذا التكييف.

الكلمات المفتاحية: التأمين الصحي، بطاقة التأمين، التأمين التجاري.

ABSTRACT

This research comes under title "Types of Health Insurance Cards Selling and Their Provisions" to tackle newly phenomenon and presenting scientific framework for the violations occurred during exchanging health insurance cards, either in case of get benefits for their price or dealing with them as a commodity, this research included Analytical & Inductive Study approach in tow chapters preceded by preface and definition of research title words.

The important results f this research were selling of insurance cards that formed as selling of utility, where the utility is (Treatment) the provision in this case is permissible, however selling may be as present selling in same price or in less of it is price in this case there is nothing wrong .

The price of these cards may be less than the real price, this actually resulted in injustice and is not permissible, however insurances cards may be paid by the same price but with delaying the payment or with increasing in price even they were available at the time of buying, in this case there is nothing wrong as per the following conditions :- the seller must be the owner of these cards and shall purchase the cards at a known price and time and not buying these again for the person who bought them ,without asking for fine in case of delaying of payment of premiums .

However, health insurance cards may be purchased from insurance companies by deferred price and purchased again to the same company and this is the forbidden case.

The study recommended that the person who would like to deal with insurance company to use Legitimate methods, initially by selecting type of insurance that not involving in Legitimate prohibitions and ended by concluding contract with insurance company that providing cards .

Also it advised the researchers to tackle the newly issues deeply and then extract the legitimate provision that matching with the situation of the newly issues.

Key words: Health insurance, Insurance card, commercial and Cooperative insurance

ISSN : 2410-1818

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ظهرت في عصرنا الحاضر العديد من المستجدات المعاصرة، والكثير من الأنظمة التي تُعين الناس على تسيير حياتهم بطريقة سهلة وميسرة، ألا وإن من تلك الأنظمة نظام التأمين بنوعيه: التعاوني، والتجاري، الذي دخل في جميع جوانب حياة الناس؛ التجارية، والطبية (الصحية)، والزراعية، وممارساتهم اليومية. وتم إنشاء العديد من شركات التأمين التي انتشرت انتشارا واسعا كل منها في تخصص معين، تُغطي بمجملها العديد من الجوانب المهمة في حياة الناس ومعاشهم. وهذه الشركات جعلت لنفسها نظاما معينا تصدر فيه بطاقات معينة يتم تزويد المستفيد بها؛ تُثبت أحقيته في تلقي هذه الخدمة.

ومن أشهر أنواع البطاقات التي لا يخلو جيب الكثير من الناس من حملها: بطاقة التأمين الطبي (الصحي) بنوعيه، وبطاقة التأمين على المركبات، وغيرها. وقد استُغِلت هذه البطاقات في الآونة الأخيرة بطرق أخرجتها عما وُضعت من أجله، ساعد في ذلك –للأسف- تعاون بعض هذه الشركات، ووجود مكاتب لهذه الشركات تقوم بالبيع والاتجار بهذه البطاقات.

ونظرا لحداثة هذه الممارسات في بلادنا –وإن وجدت فعليا في بلاد أخرى- رأيت أن أقوم باستقراء حالات هذه النوع من التل، وصوره، وأحكامها، في هذا البحث الذي عنونت له بـ **(صور بيع بطاقات التأمين الصحي وأحكامها- دراسة استقرائية تحليليه).**

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- يأتي هذا البحث ليعالج مسألة معاصرة مستجدة بدأت تظهر شيئا فشيئا، وقد تعم بها البلوى قريبا؛ نظرا لوقوعها حين يغادر الشخص البلد، بعد أن قام بعمل التأمين، فيبيعه ليستفيد من باقيه، أو لكونه محتاجا لمبلغ التأمين، أو لكونه لا يُجيز أصلا نظام التأمين التجاري خاصة، إلى غير ذلك من الأسباب.

2- يقدم هذا البحث التصور العملي لما يقع من مخالفات في تبادل بطاقات التأمين بغرض الانتفاع بثمنها أو الاتجار ببيعها والتكسب من ورائها.

ISSN : 2410-1818

3- فيه بيان الحكم الشرعي لحالات وصور الاتجار ببيع وشراء بطاقات التأمين، وتوضيح هذه الأحكام لأفراد المجتمع أمر مهم حتى يميزوا الكسب الحلال من الحرام في تلاتهم.

أسباب اختيار البحث:

1- إن الأهداف السابقة هي أسباب رئيسة جعلتني أكتب في هذا الموضوع، إضافة إلى ذلك فإن عددا من طلاب العلم، وبعض من يعمل في بعض شركات التأمين سألني عن صورة أو أخرى مما سيأتي التطرق إليه في ثنايا هذا البحث، الأمر الذي جعلني أهتم بهذا الموضوع وأقوم باستقراء هذه الصور ومعرفة أحكامها.

2- أن هذا الموضوع شأنه شأن غالبية مواضيع الملات المالية المعاصرة يعتبر من المواضيع المتجددة دائما، ولذا أجزم أن هذا البحث سيكون اللبنة الأولى في بحث هذه الصور التي بدأ بعض الأفراد بممارستها.

3- إن هذا الموضوع لم يُفرد -فيما اطلعت عليه- ببحث مستقل، يجمع شتاته، وينظم مسائله. فهو بحث فيه جدة وحَداثة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق الآتي:

1- بيان أن الشريعة الإسلامية قد شملت وتناولت كل ما يستجد من ملات مالية تمس حياة الناس.

2- بيان المراد ببيع بطاقات التأمين، وتكييفه الفقهي، وحكمه.

3- استقراء الحالات والصور التي يقع عليها بيع بطاقات التأمين.

4- التكييف الفقهي وتحقيق الأقوال في أحكام هذه الصور، وبيان أدلة هذه الأقوال للوصول إلى القول الراجح.

5- وضع الضوابط الشرعية لإجراء مثل هذا النوع من العقود.

6- تزويد المكتبة الفقهية ببحث معاصر؛ وليكون هذا البحث مجالا لفتح باب المناقشة في هذه الجزئية، وإثرائها من كل من يطلع على هذا البحث.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

1- ماذا يقصد ببطاقة التأمين الصحي؟

2- ما تعريف التأمين الصحي؟

3- ماذا يقصد ببيع بطاقات التأمين الصحي، وما تكييفه الفقهي، وما حكمه؟

ISSN : 2410-1818

4- ما هي صور بيع بطاقات التأمين؟

5- ما هو التكييف الفقهي لكل صورة من صور بيع بطاقات التأمين الصحي؟ وما هو حكمها؟

حدود البحث:

لما كان هذا البحث يهتم بدراسة أحكام بيع بطاقات التأمين، فإن حدود ونطاق الحديث عن هذا الموضوع سيكون في الآتي:

1- **أنواع التأمين الصحي:** تتعدد أنواع التأمين الصحي، فمنها التأمين الصحي الاجتماعي، ومنها التأمين الصحي التعاوني، والتجاري (التأمين من المرض)، والتأمين الصحي التبادلي، والتأمين الصحي المباشر.

والتأمين الصحي الذي أقصده في هذا البحث هو:

- التأمين الصحي التعاوني.
- التأمين الصحي التجاري: الذي يتعلق بالتأمين من الأمراض، بغض النظر عن كون أصل التأمين جائز أو محرم، وبغض النظر عن تكييفاته التي يذكرها العلماء المعاصرين فهي ليست محل بحثي هذا.

وبناء عليه إذا بيعت بطاقة التأمين الصحي التعاوني أو التجاري فإن بحث هذه المسألة سيكون باعتبار قول من قال بجوازه للحاجة، أو لكون الشركة أو المؤسسة أهلية كانت أو حكومية التي يعمل فيها الشخص هي من قامت بالتأمين عنه، فقد يكون جائزا في حق هذا الشخص من هذا الجانب.

وبما أن كلا النوعين يتم إصدار بطاقة تأمين صحي للشخص الذي يرغب بأحدهما، فيكونان محل البحث.

2- **أنواع بطاقات التأمين:** ولما كان التأمين أنواع كثيرة بحسب ما يتم التأمين عليه، فإن الحديث سيتجه عند إيراد لفظ (بطاقات التأمين) إلى بطاقة التأمين الصحي (الطبي) خاصة، وقد يدخل في ذلك بطاقة التأمين على المركبات وغيرها، لكن التطبيق الأوضح والفعلي هو بيع بطاقة التأمين الصحي.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعتي لمظان وجود مثل هذه الدراسة -سواء في المكتبات المتخصصة، أو البحث عن طريق المكتبات الرقمية، أو على الشبكة العنكبوتية- للحصول على بحث علمي بنفس العنوان، أو تطرق لبحث هذه الفكرة؛ لم أجد دراسة سابقة في هذا الموضوع تحديدا (بيع بطاقات التأمين)؛ وإنما وجدت العديد من البحوث التي بحثت التأمين الصحي بوجه وأحكامه الفقهية، ولعل من البحوث التي أشارت إلى تعريف بطاقات التأمين وحكمها بشكل مختصر جدا ما يلي:

ISSN : 2410-1818

1- أحكام التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، أ.د. محمد جبر الألفي، بحث منشور في العدد الثالث عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وذكر فيه تعريف بطاقة التأمين وحكمها في تسعة أسطر (447/13)، ولم يتم التطرق فيه إلى بيع بطاقات التأمين وصوره.

2- التأمين الصحي التعاوني الفقهية، أ.د. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، الأستاذ المشارك في قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، وهو من منشورات مجلة الجمعية الفقهية السعودية بتاريخ 1433/11/09هـ في لقاء علمي، والبحث متوفر بصيغة (pdf) على الشبكة (الإنترنت) كُتب عليه بحث علمي محكم.

3- وقد جاء هذا البحث في (128) صفحة، أسهب مؤلفه كثيرا في ذكر تعريفات التأمين الصحي، ومناقشتها، وذكر أنواع التأمين الصحي وتجارب الدول فيه، ثم أورد تعريفا مختصرا وحكما موجزا في تعريف بطاقات التأمين الصحي وحكمها، في أقل من صفحة، وقد كان مرجعه في ذلك البحث السابق للدكتور الألفي، ثم تطرق إلى عدد من المسائل التي هي بعيدة كل البعد عن مسألة بيع بطاقات التأمين الصحي وصوره.

إضافة إلى عدد من البحوث والدراسات التي تطرقت لموضوع البطاقات في مجال المعاملات المالية والمصرفية والائتمانية التي ليس لها علاقة بموضوع هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت باستقراء الحالات والصور التي يقع عليها بيع بطاقات التأمين، ثم حصر هذه الصورة، وفرزها، ودراستها، وتصنيفها التصنيف الموضوعي المناسب لها من حيث تقسيمها إلى مباحث ومطالب، ثم القيام بتحليلها عن طريق تكييفها التكييف الفقهي الذي يتناسب معها، وتنزيل القواعد والأصول والثوابت التي جاءت في الفقه الإسلامي عليها، للوصول للحكم الشرعي لكل صورة من هذه الصور.

والتزمت بهذا المنهج من خلال ما يلي:

1. أضع عنوانا لكل صورة من صور بيع بطاقة التأمين الصحي.
2. تصوير المسألة محل البحث.
3. بيان التكييف الفقهي للمسألة.
4. بيان الحكم الشرعي في المسألة بدليله، فإن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء ذكرت هذا الخلاف وأقوالهم، مع ما استدل به أصحاب كل قول.

ISSN : 2410-1818

5. الالتزام بأدوات البحث: من توثيق، وعزو، وإحالة، على أن غالب ما سيذكر في هذا البحث هو من استقراء الباحث وتحليله، مع تنزيل ما يتم تصويره من مسائل على ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في كتبهم.

خطة البحث:

ارتأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم مبحث تمهيدي ذكرت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وتكييفها، وحكمها، ثم مبحثين اشتملا على صور بيع بطاقات التأمين الصحي وأحكامها.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بطاقات التأمين.

المطلب الثاني: تعريف التأمين الصحي.

المبحث الأول: بيع بطاقات التأمين الصحي حاضرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع بطاقة التأمين الصحي بنفس سعرها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: بيع بطاقات التأمين بأقل من سعرها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: بيع بطاقات التأمين الصحي حاضرة بسعر أعلى بكثير مما اشتراها به.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: بيع بطاقات التأمين مؤجلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع بطاقات التأمين الصحي مؤجلا بنفس سعرها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: بيع بطاقات التأمين مؤجلا بسعر أعلى مما اشتراها به.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل ثم بيعها للشركة نفسها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

ISSN : 2410-1818

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف بطاقات التأمين

البطاقات في اللغة:

جمع بطاقة ككِتابة، والبطاقةُ: الوَرَقةُ؛ وقال غيره: البطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إِن كان عيناً فوزْنُه أَو عدده، وإِن كان متاعاً فقيمته، وهي كلمة عربية فصيحة[1].

ومما تقدم يتضح أن معنى البطاقة في اللغة الورقة، وهذا أصل البطاقات ثم إنها تطورت وصارت تُصنع من المعدن، بحيث يُحفر عليها الرقم والاسم، ثم صنعت من اللدائن (البلاستيك) [2].

أما بطاقات التأمين:

فهي لا تختلف عن البطاقات التي تصدر سواء بطاقة الهوية الوطنية أو البطاقات المصرفية أو رخصة القيادة ونحو ذلك، ومن التعريفات لبطاقة التأمين ما يلي:

1- بطاقة التأمين الصحي هي عبارة عن: "رقعة من الورق أو البلاستيك تحمل اسم الجهة المصدرة، واسم المنتفع، ورقم الملف، ومدة صلاحية البطاقة، ومكان العلاج"[3].

2- قطعة من البلاستيك أو الورق المقوى تحمل اسم الجهة المصدرة واسم المنتفع ورقم الملف ومدة صلاحية البطاقة ومكان العلاج[4].

ويمكن أن تعرف بطاقة التأمين الصحي بناء على ذلك بما عُرِفَت به من أوصاف وصفات، وبما تحتويه من بيانات، فيقال: هي "قطعة مصنوعة من (البلاستيك) مستطيلة (5.5سم × 8.5 سم) مكتوب عليها اسم حاملها، وتأريخ إصدارها (غالباً)، وتأريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل،

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (بطق)، (21/10).

(2) كلمة (اللدائن) هي تعريب لكلمة (البلاستيك)، ينظر: البطاقات اللدائنية، للعصيمي، ص (95).

(3) وهو تعريف الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي في بحثه التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (13)، (447/13).

(4) وهو تعريف الدكتور عبد الله مبارك آل سيف في بحثه: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، ص (50).

ISSN : 2410-1818

وتأريخ ولادة حاملها، واسم الشركة التي أصدرتها، وشعارها، ويوجد خلفها شريط ممغنط تُسجَّل عليه بعض المعلومات المهمة، حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة؛ كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف شركة التأمين (المجاني غالباً) وعنوانها وبريدها الإلكتروني"[5].

المطلب الثاني

حقيقة التأمين الصحي

مصطلح التأمين الصحي مركب من كلمتين: (تأمين – صحي)، لذا سأعرف الكلمتين، ثم المصطلح باعتباره مركبا إضافيا، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحا

التأمين لغة: من أمِن، والأمن ضد الخوف، ويُقال: أمن فلانًا على كذا وثق فيه، واطمأن إليه. وأمنه على الشيء تأمينًا جعله في ضمانه. والتأمين: قول آمين، اللهم استجب[6].

وأما تعريف التأمين اصطلاحا:

عرف التأمين في الاصطلاح بعدة تعريفات من أوضحها وما يتفق مع هذا البحث ما ذكره صاحب كتاب التأمين وأحكامه حيث قال في تعريفه: "التأمين: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[7].

(5) هذا التعريف من صياغة الباحث ولعله الأقرب في تصور بطاقة التأمين الصحي.

(6) لسان العرب، لابن منظور، مادة (أمن)، (21/13)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (أمن)، (20/1).

(7) التأمين وأحكامه، لابن ثنيان، ص (40).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: تعريف الصحي.

الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، من ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب[8]، والصحة ضد السقم[9]، وكلمة الصحي نسبة إلى الصحة، ويقصد بالصحة هنا: كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا[10].

الفرع الثالث: تعريف التأمين الصحي باعتباره مركبا إضافيا

قيل في تعريفه: "أنه نظام يقوم على أساس تقديم مزايا للمؤمَن عليهم في الحالات التي يحددها نظام التأمين نظير اشتراكات، أو أقساط تدفع مقدمًا، وبصفة دورية، ويساهم في دفعها الل، وصاحب العمل، وفي بعض الدول تساهم الدولة في ذلك"[11].

"وهو عَقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تجارية، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغًا معيَّنًا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن ترد مصروفات العلاج وثمن الأدوية - كلها أو بعضها - للمستفيد من التأمين إذا مرض خلال مدة محددة، وذلك في مقابل التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين المتَّفق عليها[12].

وعرفه د. محمد رواس قلعه جي بأنه: "تبرع ممن يريد الاشتراك في هذا التأمين بمبلغ من المال لمؤسسة تقوم على إدارة شؤون التأمين الصحي لينفق من هذا المال المجموع على مداواة من يمرض من المشتركين"[13].

ولعل ما ذكر في التعريفين الأخيرين يوضح المراد من التأمين الصحي الذي نقصده في هذا البحث؛ حيث تمت الإشارة فيهما إلى أن التأمين الصحي إنما هو مقابل خدمة العلاج التي يتلقاها المؤمِن نظير دفعه مبلغ التأمين الذي يدفعه إما دفعه واحدة وهو الغالب، أو بالتقسيط على دفعات خلال فترة التأمين.

(8) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (صَحَّ)، (3/ 281).
(9) مختار الصحاح، للرازي، مادة (صَحَّ)، (1/ 173).
(10) انظر: التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للمنياوي، ص (301) .
(11) انظر: التأمين الصحي، أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، ص (378).
(12) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، (7/1377-1378).
(13) الملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص (158).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

بيع بطاقات التأمين الصحي حاضرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

صورة بيع بطاقات التأمين الصحي حاضرة بنفس سعرها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الأصل عند إصدار بطاقة التأمين أن يتم إصدارها باسم شخص معين هو المستفيد من الخدمة التي تشتمل عليها هذه البطاقة؛ وهي العلاج خلال فترة التأمين. وقد أشرت عند ذكري لأهمية الموضوع أن هذا الشخص الذي أُصدرت بطاقة التأمين باسمه قد يطرأ له طارئ من ترك البلد مثلا فيبيع بطاقة التأمين، أو لكون هذا الشخص يرى حرمة التأمين الصحي التجاري أصلا، أو القيام ببيعها لقصد الاتجار والاستفادة من فارق ثمنها.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي.

التكييف الذي يتناسب مع بيع بطاقات التأمين الصحي بأنها بيع منفعة، والمنفعة هي تقديم الخدمة (العلاج)، ومبلغ التأمين فيها مقدم، إضافة إلى كونها تشتمل على شرط، وهو أن تكون الاستفادة من خدمة التأمين (العلاج) في مدة محددة، ومقدار هذه الاستفادة من الخدمة مقيد بانتهاء المدة المدونة في بطاقة التأمين.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

تتكون هذه المسألة من عنصرين:

العنصر الأول: دفع مبلغ التأمين الذي تصدر بناء عليه بطاقة التأمين قبل تقديم الخدمة.

وبالنظر إلى الأصل في عقود المعاوضات فإن الأصل فيها عدم التأجيل[14]، وهنا سيتم دفع قيمة البطاقة من الشخص الآخر مباشرة بدون تأجيل. فيكون هذا العنصر من الناحية الشرعية لا محظور شرعي فيه.

(14) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (5 / 138)، بداية المجتهد، لابن رشد، (2 / 125)، المهذب، للشيرازي،(268/1)، منتهى الإرادات، ابن النجار (2/ 351).

ISSN : 2410-1818

العنصر الثاني: ما يُشترط في صرف هذه البطاقة للمؤمِن وهو أن يكون العلاج الطبي في مدة محددة؛ لا تقل عن سنة، ويمكن أن تزيد عليها، ويفوت الاستفادة من بطاقة التأمين في تقديم العلاج لصاحبها بعد مرور المدة المحددة.

وبتنزيل هذه المسألة على ما يذكره الفقهاء رحمهم الله فإن هذا الشرط فيه مصلحة فردية لطرف واحد وهو (شركة التأمين) دون الطرف الثاني وهو المؤمِن. ويندرج هذا الشرط تحت ما يُطلق عليه الفقهاء: (الشروط التي ليست من مقتضى العقد).

والشرط الذي ليس من مقتضى العقد قد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله -كابن قدامه رحمه الله[15]- صحته؛ لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[16]، فهذا الحديث يدل على إباحة الشروط ما لم يرد نص على تحريم شرط بعينه، فيكون هذا الشرط بناء على ذلك جائز في مسألتنا.

المطلب الثاني

بيع بطاقات التأمين الصحي بأقل من ثمنها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

أن يعقد شخص مع إحدى شركات التأمين عقدا لغرض العلاج، ثم يُعطى بطاقة التأمين الصحي، ومدة هذه البطاقة سنة أو أكثر، بسعر معين، ثم حصل لهذا الشخص ظرف طارئ يمنعه من الاستمرار في التأمين؛ كسفر لخارج البلاد، أو غير ذلك.

فقام بعرض ما تبقى من المدة في بطاقة التأمين الصحي للبيع؛ ليستفيد من باقي المدة بالمبلغ الذي يبيعها به. وبما أن استرداد قيمة التأمين مباشرة من شركة التأمين لا تسمح به غالب شركات التأمين النظامية فإنه يَردُ بعضه عن طريق بيع ما تبقى من مدة البطاقة لشخص آخر بقيمة أقل من قيمتها الفعلية، فيشتريها من هو في حاجة إلى خدمة التأمين الصحي لكنه رغب في شرائها ونقلها باسمه لكون قيمتها أقل مما لو اشتراها من شركة التأمين مباشرة.

(15) ينظر: المغني، لابن قدامة، (323/6)، وكشاف القناع، للبهوتي، (3 / 189).

(16) أخرجه البخاري معلقا، في كتاب البيوع، باب أجرة السمسرة، (794/2).

ISSN : 2410-1818

فلو كانت قيمة التأمين ألف ريال سعودي مثلا، ثم مضى عليها ثلاثة أشهر، وأراد أن يسافر فيبيع له بقية قيمة التأمين بخمس مائة، ويذهبان لشركة التأمين، ويتم نقل اسم المؤمِن من الأول إلى الثاني، ليستكمل الثاني بقية التسعة أشهر المتبقية في بطاقة التأمين ويستفيد من خدمة العلاج.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

بطاقات التأمين الصحي هي انتفاع للعلاج من الأمراض، وهذا الشخص الذي يبيع بطاقة التأمين الصحي هو يبيع المنفعة بمبلغ معين، بأقل مما اشتراها به، والبيع بأقل من الثمن الذي اشتراها به يطلق عليه الفقهاء ببيع الوضيعة ، حيث يتم فيها مبادلة المبيع بأنقص من ثمنه الأول الذي اشتراه به البائع نقصا معلوما؛ كأن يقول البائع: اشتريت هذه السيارة بعشرة آلاف وأنا أبيعها عليك بتسعة.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

إن بيع بطاقة التأمين الصحي بأقل من سعرها بحيث يتم بيع بطاقة التأمين الصحي بين المؤمِن والشخص الذي سيحل محله في العقد بسعر أقل من سعرها الذي تبيعه به شركة التأمين التي تصدر بطاقات التأمين الصحي، لا حرج فيه؛ لكونها من بيع الوضيعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[17]، والمالكية[18]، والشافعية[19]، والحنابلة[20]، فهي من جملة البيع وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[21].

وحتى يتحقق التملك وانتقال قيمة البطاقة لمالكها الجديد لينتفع بها، يجب أن تنتقل بطاقة التأمين الصحي إلى المؤمِن الجديد من قبل الشركة بتغيير بيانات أو استبدال البطاقة ببطاقة أخرى فيها بيانات المؤمِن الجديد، وهو ما يطلق عليه الفقهاء رحمهم الله بالقبض، فإن القبض الحقيقي لبطاقة التأمين الصحي من المشتري لها يكون بنقل ملكيتها باسمه؛ لكون هذا النقل يتم به استحقاق المؤمِن الجديد (المشتري) لمنفعة ما في البطاقة من أموال وهي العلاج من الأمراض في مستشفى معين.

(17) حاشية ابن عابدين، (3/4)، بدائع الصنائع، للكاساني، (220/5).
(18) حاشية الدسوقي (3 / 163).
(19) مختصر المزني، ص (102)، مغني المحتاج، للشربيني، (2 / 77).
(20) الإنصاف، للمرداوي، (338/4)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (26/2).
(21) الآية رقم (275)، من سورة البقرة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

بيع بطاقات التأمين الصحي حاضرة بسعر أعلى بكثير مما اشتراها به

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

أن يشتري شخص أو مكتب لصرف بطاقات التأمين الصحي عددا من بطاقات التأمين وتُعطى له الصلاحية من شركة التأمين بأن يسجل فيها بيانات المؤمن، فهو يشتري عددا من بطاقات التأمين من الشركة مثلا بـ (500) ألف ريال جملة واحدة، ويبيعها على المستفيدين (مفردة) دون أن يعلموا القيمة الأساسية لها، فيكون مجموع قيمتها في نهاية الأمر مبلغا يزيد زيادة فاحشة عن (500) ألف ريال سعودي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

يذكر الفقهاء رحمهم الله مثل هذه الصورة في كتبهم، ويطلقون عليها البيع بأعلى من سعر السلعة، ويسمونه بيع المرابحة.

والمرابحة في اصطلاح الفقهاء: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضلٍ. أو هو: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربحٍ معلومٍ لهما[22]. وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان[23].

والصورة التي يتم فيها تبادل بطاقات التأمين هو أنه لا يتم فيها الإخبار بقيمة بطاقة التأمين الصحي؛ وهذه الزيادة في المرابحة زيادة فاحشة وكبيرة جدا وهذا محل الاختلاف بين المرابحة الفقهية وهذه الصورة من صور بيع بطاقات التأمين الصحي.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

لا شك أن هذه المسألة اشتملت على محظور شرعي يتمثل في البيع بسعر فاحش وكبير جدا عن السعر الذي اشترى به، فهي زيادة ظالمة ومعتدية، وقد ورد النهي عن هذا الفعل لما فيه من إيقاع الناس في الغرر والخديعة واستغفال الجاهل، بل وتكون من أكل لأموال الناس بالباطل، ولذلك مثل هذه الزيادة يثبت لها الخيار كما يذكر الفقهاء رحمهم الله، ويسمونه (خيار الغبن).

---

(22) حاشية ابن عابدين، (4 / 152، 153)، مواهب الجليل، للحطاب (490/4)، كشاف القناع، للبهوتي، (230/3).

(23) بدائع الصنائع، للكاساني، (220/5 – 222)، مواهب الجليل، للحطاب (490/4)، المغني، لابن قدامة، (199/4).

ISSN : 2410-1818

وأما إذا باعها بسعر معقول فإن الحكم حينئذ جائز ولا شيء فيه وتدخل في بيع المرابحة الفقهية.

ونشترط في هذه الحالة أن يتم تملك البطاقة تملكا حقيقيا من هذا الشخص التاجر أو مكتب التأمين الذي يتاجر في هذه البطاقات، وهذا الشرط خروجا من الوقوع في إبرام العقد على بطاقة التأمين الغير متوفرة فيكون العقد على ما لا يملك التاجر؛ وقد ورد في حديث حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"[(24)].

المبحث الثاني

بيع بطاقات التأمين مؤجلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيع بطاقة التأمين الصحي مؤجلا بنفس سعرها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

بيع بطاقة التأمين مؤجلة هو ما يعرف في عصرنا الحاضر ببيع التقسيط؛ حيث يتم العقد على بطاقات التأمين الصحي الحالَّة، بثمن مؤجل، يُؤدى مفرقًا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة [(25)]، ويتم تأجيل العوض مفرقا إلى أوقات متعددة، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطا، ويسمى جزء الثمن

(24) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (283/3)، رقم (3503)، والترمذي، في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (526/3)، رقم (1232)، والنسائي، في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (289/7)، رقم (4613)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (737/2)، رقم (2187) وأحمد في مسنده، (31/24)، (15315)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1317/1)، رقم(13162).

(25) ينظر في تعريف بيع التقسيط: بيع التقسيط وأحكامه للتركي، ص (34).

ISSN : 2410-1818

المقابل لجزء من المبيع قسطا له"[26]، ولا يزاد في سعرها ، فلو كان سعر بطاقة التأمين الصحي حاضرة ألف ريال، وأراد أن يبيع مائة بطاقة تأمين صحي إلى أجل فسيكون قيمتها مائة ألف ريال دون أن تكون هناك زيادة على سعرها الحاضر .

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

يُطلق الفقهاء على هذا النوع من البيوع البيع المؤجل، أو بيع النسيئة على أن بيع النسيئة المعروف عند الفقهاء هو تأجيل جميع الثمن عن مجلس العقد بأن يدفع دفعة واحدة عند حلول الأجل؛ بينما التقسيط يتأجل الثمن لكن يدفع على مراحل.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي

يقوم المؤمِن الأول ببيع بطاقة التأمين إلى شخص آخر بمبلغ ما تبقى في البطاقة من مدة ومن قيمة، لكن لا تدفع دفعة واحدة إنما بالتقسيط خلال ما تبقى من مدة فيها، فهذا من جملة البيع الذي أباحه الله تعالى بقوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[27]، فالأصل في بيع بطاقات التأمين الصحي بالتقسيط الجواز، وقيد أهل العلم هذا الجواز بعدد من الشروط أهمها أربعة شروط هي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون البائع مالكا لبطاقات التأمين الصحي

وهذا الشرط يدل عليه حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"[28]. وهذا الشرط (ملك البائع للسلعة –بطاقة التأمين الصحي- ة الفقهاء لا يختلفون في اشتراطه[29]، وبما أن المؤمِن الأول مالكا لهذه البطاقة (باسمه) فلا حرج عليه من أن يبيعها بالتقسيط بنفس السعر.

(26) المادة (188)، من مجلة الأحكام الشرعية.

(27) الآية رقم (275)، من سورة البقرة.

(28) سبق تخريجه ص (19)، من هذا البحث.

(29) ينظر لاشتراط الفقهاء لهذا الشرط: بدائع الصنائع، للكاساني، (146/5)، روضة الطالبين، للنووي، (355/3)، المغني، لابن قدامة، (296/6).

ISSN : 2410-1818

الشرط الثاني: أن يبيعها بثمن معلوم وإلى أجل معلوم

وهذا الشـــرط محل اتفاق بين العلماء[30]، فلا بد من العلم بالأجل، وبيان عدد الأقســـاط، يحدد هذا تحديدا منضبطا لا يحصل معه نزاع بين الطرفين، كأن يتفقا على أن يكون أداء الأقساط أول كل شهر مثلا[31].

الشرط الثالث: ألا يشتريها ممن باعها عليه[32].

الشرط الرابع: ألا يتضمن بيع بطاقات التأمين الصحي بالتقسيط شرطا ربويا[33]؛ كأن يتم اشتراط أنه متى ما تأخر المدين (الذي يريد شـراء بطاقات التأمين الصـحي بالتقسـيط) فإنه يلزمه دفع غرامة تأخير، فإن هذا محرم؛ لأنه ربا، وهو المســـــمى بربا الجاهلية الذي عبَّر عنه ابن القيم –رحمه الله- بالربا الجلي، فقد كان الرجل في الجاهلية يكون له الدين على آخر، فإذا حل الأجل ولم يقدر المدين على الوفاء يقول صاحب الدين: إما تقضي وإما تُربي، ويقول المدين: بل أُربي، أخرني في الأجل وأزيدك في الدين[34].

(30) ينظرك: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (5/ 83، 84)، الأشـــباه والنظائر لابن نجيم، ص (357)، مغني المحتاج، للشربيني، (105/2)، والمغني ، لابن قدامة (403/6).

(31) ينظر: بيع التقسيط، للتركي، ص (181) بتصرف.

(32) سيأتي تفصيل هذه المسألة بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث– إن شاء الله-.

(33) ينظر: قرار مجمع الفقه الإســلامي في دورته الســادســة المنعقدة في جدة، بتاريخ 17-23 شــعبان، 1410هـ الموافق 14-20-1990/03م، وينظر كذلك: فقه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ص (316).

(34) إعلام الموقعين، لابن القيم، (154/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

بيع بطاقات التأمين الصحي مؤجلا بسعر أعلى مما اشتراها به

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

صورة هذه المسألة لا تختلف عن سابقتها إلا أنه في هذه الحالة يتم زيادة قيمة البطاقة عند بيعها مؤجلة، حيث يقوم مكتب التأمين الصحي -الذي يتاجر في بطاقات التأمين- بالزيادة في سعر البطاقة فيما لو كانت دفعة واحدة، فلو كان يبيع بطاقة التأمين حالة بألف ريال، فإنه يبيعها بالتقسيط بألف ومائتين، فيحدد له أجلا غالبا يكون بانتهاء التأريخ المدون على ظهر بطاقة التأمين.

وكلا الطرفين يستفيدان في هذه الصورة، فشركة التأمين تستفيد من مكتب التأمين أو الشخص التاجر أنه يجلب إليها مستفيدين كُثُر (عملاء) فتزيد الشركة من مبيعاتها، ومن ثم يزيد لديها مبالغ التأمين، وأما مكتب التأمين أو التاجر فإنه سيستفيد من فارق السعر بين قيمة شرائه لبطاقات التأمين ذات العدد الكبير بقيمة محددة ثم يبيعها بسعر أكبر.

فالأجل هنا حصل من جهتين: من جهة الشركة مع مكتب التأمين أو الشخص التاجر، وبين مكتب التأمين والمستفيدين الذين يصدر لهم المكتب بطاقات التأمين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

يُطلق الفقهاء رحمهم الله على هذه الصورة مصطلح (الزيادة في سعر السلعة مقابل الأجل)، وهو الاسم المعاصر لمسألة (بيع التقسيط)، فيُضرب للأجل مقدارا من الثمن.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي

بيع بطاقة التأمين الصحي بالتقسيط، يتضمن الزيادة في سعر البطاقة مقابل الأجل، فأما تأجيل ثمن بطاقة التأمين دون زيادة على سعرها حالة، فهو من باب التأجيل في قبض الثمن وقد كان هذا البيع يسمى عند الفقهاء ببيع الأجل، ويطلقون عليه (مؤجل الثمن)، وهذه اللفظة نجدها في كثير من الكتب الفقهية على مختلف مشاربها؛ فنجد أصل مسألة بيع التقسيط يرد تحت عنوان البيوع الفاسدة، أو البيوع المنهي عنها، في كتب البيوع، أو في باب بيوع الآجال.

ISSN : 2410-1818

والنصـــــــــوص وإن وردت بجواز تأجيل الثمن إلا أنه لم يرد فيها جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل -فيما وقفت عليه-[35]، والمتصـفح لكلام ة الفقهاء يظهر له قولهم بجوازه[36]؛ وعليه: يكون بيع بطاقات التأمين الصحي بالتقسيط مع زيادة في سعرها مقابل الأجل جائز.

المطلب الثالث

شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل ثم بيعها للشركة نفسها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

هذه الحالة تتم باتفاق بين شـركة التأمين الصـحي ابتداء مع مكتب التأمين أو الشـخص الذي يريد أن يتاجر، والغالب في هذه الصـــــــــورة يلجأ إليها من كان في حاجة للنقد، فيأتي هذا الشـخص إلى شـركة التأمين أو مكتب التأمين وهو محتاج إلى المال ولم يجد من يقرضـه قرضـا حسنا، فيطلب شراء عدد من بطاقات التأمين الصحي، بـ (150.000) ألف ريال سعودي مثلا، يدفعها بعد سنة، وبعد شرائها يبيعها مرة أخرى حالّة على هذه الشركة أو المكتب، بـــــ (100.000) ألف ريال، يدفعها المكتب له نقدا حاضـرة، أو إلى أجل أقل من أجل الأول الذي باعها إليه كسـتة أشـهر مثلا، ويعيد بطاقات التأمين مرة أخرى للشركة أو لمكتب التأمين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

تُكيف هذه الصورة بما يُعرف عند الفقهاء ببيع العينة، ويقصد بالعينة: بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه"[37]. وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير[38]: "بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها".

(35) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (963/1).

(36) بدائع الصنائع، للكاساني، (224/5)، بداية المجتهد، لابن رشد، (108/2)، المجموع، للنووي، (22/6)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (499/29).

(37) حاشية ابن عابدين، (279/4).

(38) الشرح الكبير، للدردير، (88/3).

ISSN : 2410-1818

وقيل العِينَة: "أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر"[39].

فإن العقد كما في الوصف السابق لم يعقد أصلا، وإنما آل الأمر إلى أن الشخص المحتاج أخذ مبلغ (100.000) ألف ريال، وقت عقد البيع أو بعده بمده، ثم أعادها أو سيعيدها (150.000) ألف ريال في نهاية الأجل، وبطاقات التأمين الصحي إنما جُعلت وسيلة للحصول على النقد بهذه الطريقة، فالمقصود كان استلاف النقود مع الزيادة في السلف.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي.

بيع بطاقات التأمين هذه كما سبق في التكييف الفقهي تدخل في بيع العينة الذي اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: جواز بيع العِينة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[40]، وأجازها القاضي أبو يوسف رحمه الله من الحنفية[41]، وبناء عليه يكون شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل ثم بيعها للشركة جائز.

واستدلوا بقوله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[42].

وعللوا لذلك بأن البيع وقع بألفاظه التي يراد بها حصول مضمونه، ولأنه يجوز بيعها من غير بائعها فيجوز من بائعها، حيث لا مانع من ذلك[43].

(39) نيل الأوطار، للشوكاني، (207/5).
(40) المجموع، للنووي، (248/9)، مغني المحتاج، للشربيني، (39/2)، الحاوي، للماوردي، (338/5).
(41)رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، (325/2).
(42) الآية رقم (275)، من سورة البقرة.
(43) ينظر: حاشية ابن عابدين، (334/2)، الحاوي، للماوردي، (338/5).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: تحريم بيع العينة، وهو قول الجمهور من الحنفية[44]، والمالكية[45]، والحنابلة[46]، وبناء عليه يكون شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل ثم بيعها للشركة محرما.

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما يلي:

1. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[47].

ووجه الدلالة: أنه رتب العقوبة المذكورة في الحديث إذا فعلت هذه الأمور الثلاثة، والتي من بينها بيع العينة.

2. حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة دخلت عليها ومعها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري، وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدا. فقالت لها عائشة: "بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب"[48].

---

(44) بدائع الصنائع، للكاساني، (199/5)، البحر الرائق، لابن نجيم، (216/6).

(45) مواهب الجليل، للحطاب، (404/4).

(46) المغني، لابن قدامة، (277/4)، الفروع، لابن مفلح، (126/4).

(47) أخرجه أبو داود، في سننه، في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، (273/3)، (3462)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، (10484)، وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (42/1)، رقم (11).

(48) أخرجه الدار قطني، في سننه، في كتاب البيوع، (478/3)، (212)، والبيهقي في سننه، في كتاب البيوع، بَابُ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ،(265/2)، رقم (1942)، وعبد الرزاق في مصنفه (14813)، وأعله الدار قطني بجهالة زوجة أبي إسحاق السبيعي: العالية بنت أيفع بن شرحبيل، كما في سننه (52/3)، وقال في نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، (24/4): أخرجه أحمد، وكذا عزاه ابن قدامه في المغني إليه، (277/4) وقد صحح هذا الأثر ابن القيم في إعلام الموقعين (168/3).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لا تقول هذا التغليظ من التصريح ببطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ إلا أنها قد علمت تحريم ذلك عنه ﷺ نصا[49].

3. أن القول بتحريم بيع العينة هو المنقول عن عدد من الصحابة ﷺ، كعائشة رضي الله عنها كما في الأثر السابق، وكذا قال به ابن عباس[50] وأنس ﷺ[51].
4. أن هذا العقد قُصِد به التحايل لأكل أموال الناس بالباطل، وتعدي حرمات الله وأحكامه بطريق غير مباشر فلا يصح ذلك؛ لأن العبرة في العقود قصدها ونيتها[52].

الترجيح في المسألة:

الراجح والعلم عند الله هو القول القاضي بحرمة بيع العينة، لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولموافقتها قصد الشارع إلى تحريم الربا، فالله سبحانه وتعالى حرَّم الربا، والعِينة وسيلة إلى الربا، بل هي أقرب الوسائل إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام؛ فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيها وإنما غرضهما النقود، فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، والناظر في حال هؤلاء يشهد بذلك[53]. وبناء عليه يكون شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل ثم بيعها للشركة بسعر حاضر أقل محرما لدخوله في بيع العينة الذي ثبت تحريمها.

(49) المغني، لابن قدامة، (277/4).

(50) إعلام الموقعين، لابن القيم، (166/3).

(51) المرجع السابق (161/3).

(52) ينظر: فقه الملات المالية، القليصي، ص (118).

(53) يُنظر في هذه المسألة ممن كتب فيها من المعاصرين: بيع العينة مع مدارسة مداينات الأسواق، للخضيري، ص(49)، وما بعدها، وكتاب: في فقه الملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، نزيه حماد، ص (64)، فقه الملات على مذهب الإمام مالك، أحمد إدريس عبده ص (211-117)، وبيع التقسيط وأحكامه، التركي، ص (56-67).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث **"صور بيع بطاقات التأمين الصحي وأحكامها- دراسة استقرائية تحليلية-"** سائلا إياه أن ينفعني به علمًا وعملاً، وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكرها مفصلة فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات:

أولا: نتائج البحث:

1. التعريف الأقرب لبطاقة التأمين الصحي هو أنها عبارة عن: "قطعة مصنوعة من (البلاستيك) مستطيلة (5.5سم × 8.5 سم) مكتوب عليها اسم حاملها، وتأريخ إصدارها (غالباً)، وتأريخ انتهاء صلاحيتها ورقمها المتسلسل، وتاريخ ولادة حاملها، واسم الشركة التي أصدرتها، وشعارها، ويوجد خلفها شريط ممغنط تُسجَّل عليه بعض المعلومات المهمة، حسب عمل الشركة المصدرة ونوعية البطاقة؛ كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، ويوجد كذلك خلف البطاقة رقم هاتف شركة التأمين (المجاني غالباً) وعنوانها وبريدها الإلكتروني".
2. التأمين الصحي إنما هو مقابل خدمة العلاج التي يتلقاها المؤمِن نظير دفعه مبلغ التأمين الذي يدفعه إما دفعه واحدة وهو الغالب، أو بالتقسيط على دفعات خلال فترة التأمين.
3. التكييف الذي يتناسب مع بيع بطاقات التأمين الصحي هو أنها: بيع منفعة، والمنفعة هي تقديم الخدمة (العلاج)، ومبلغ التأمين فيها مقدم، إضافة إلى كونها تشتمل على شرط، وهو أن تكون الاستفادة من خدمة التأمين (العلاج) في مدة محددة.
4. لا مانع من إجراء عقد بيع بطاقات التأمين بأي صورة كانت شريطة خلوها من المحاذير الشرعية.
5. يتضمن بيع بطاقات التأمين عنصرين مهمين:

- **العنصر الأول:** دفع مبلغ التأمين الذي يتم إصدار بطاقة التأمين بناء عليه، ويتم إصدار البطاقة قبل تقديم الخدمة؛ فهذه الصورة لا محظور شرعي فيها؛ لأن الأصل في العقود عدم التأجيل.
- **العنصر الثاني:** اشتراط أن يكون العلاج الطبي في مدة محددة، وهذا شرط ليس من مقتضى العقد، ذكر الفقهاء صحته.

6. تتعدد صور بيع بطاقات التأمين الصحي فمنها الجائز ومنها المحرم، وتم تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: بيع بطاقة التأمين الصحي حاضرة (حالة)؛ ويشتمل هذا القسم على ثلاث صورة:

- **الصورة الأولى:** بيع بطاقة التأمين الصحي بنفس سعرها، وهو الأصل في البيع ولا محظور شرعي فيه.

ISSN : 2410-1818

- **الصـــورة الثانية:** بيع بطاقة التأمين الصـــحي بأقل من ثمنها؛ ويلجأ إليه الشـــخص لكونه مضـطرا ومحتاجا إلى قيمة ما تبقى في البطاقة من مال، فهذا أيضـا جائز ولا محظور شـرعي فيه.
- **الصـورة الثالثة:** بيع بطاقات التأمين الصـحي حالا بسـعر أعلى بكثير مما اشـتراها به، وقد اشتملت هذه الصورة على محظور شرعي يتمثل في البيع بسعر فاحش وكبير جدا عن السعر الذي اشـــــترى به، فهي زيادة ظالمة ومعتدية، وقد ورد النهي عن هذا الفعل لما فيه من إيقاع الناس في الغرر والخديعة واستغفال الجاهل، بل وتكون من أكل لأموال الناس بالباطل.

القسم الثاني: بيع بطاقات التأمين مؤجلة

وهذا القسم يشتمل على ثلاث صور:

- **الصـورة الأولى: بيع بطاقات التأمين الصـحي مؤجلا بنفس سـعرها**؛ فهذه الصـورة من باب بيع الآجل، ويتم فيه دفع الثمن على أجزاء متفرقة، فلا محظور شـــرعي فيها إذا تم حقيقة قبض بطاقة التأمين الصحي.
- **الصورة الثانية: بيع بطاقات التأمين مؤجلا بسـعر أعلى مما اشـتراها به**؛ تتضـمن هذه الصـورة ما يُطلق عليه الفقهاء (الزيادة في سعر السلعة مقابل الأجل)، وهذه الملة لا بأس بها؛ لأن التاجر حين باع البطاقة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشـــــتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقدًا، فكلاهما منتفع بهذه الملة.

وفي الصورة الأولى والثانية يشترط ما يلي:

1. أن يكون البائع مالكا لبطاقات التأمين الصحي.
2. أن يبيعها بثمن معلوم وإلى أجل معلوم.
3. ألا يشتريها ممن باعها عليه.
4. ألا يتضـمن بيع بطاقات التأمين الصـحي بالتقسـيط شـرطا ربويا؛ كأن يتم اشـتراط أنه متى ما تأخر المدين فإنه يلزمه دفع غرامة تأخير، فإن هذا محرم؛ لأنه ربا.
5. **الصورة الثالثة: شراء بطاقات التأمين من شركة التأمين بسعر مؤجل ثم بيعها للشركة نفسها:** وهذه الصـــــورة تدخل في بيع العينة الذي اختلف في حكمه الفقهاء إلا أن القول الذي يترجح هو القول بحرمته، وعليه فإن شـــراء بطاقات التأمين من شـــركة التأمين بســـعر مؤجل ثم بيعها للشركة نفسها محرم؛ لكون ذلك من الربا المنصوص على تحريمه.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التوصيات:

1. التوصية لكل من أراد التل بالتأمين الصحي أن يسلك الطرق الشرعية ابتداء من اختياره لنوع التأمين الخالي من المحاذير الشرعية، وانتهاء بإجراء أي نوع من العقود التي تتعلق ببطاقات التأمين؛ كبيع بطاقاته.
2. وبناء على ما سبق ينبغي سؤال أهل العلم عن أدق تفاصيل أي عقد يتم فيه بيع بطاقات التأمين.
3. كما نوصي الباحثين بمزيد عناية وتدقيق بكل الصور التي تقع في مجال الملات المستجدة، والاعتناء أولا بتصوير المسألة ثم تكييفها، ثم إصدار الحكم الشرعي الذي يتوافق مع هذا التكييف.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، آل سيف، عبد الله بن مبارك بن عبد الله، من منشورات مجلة الجمعية الفقهية السعودية بتاريخ 1433/11/09هـ .
2. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد الحنفي، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، بيروت، دار الجيل، 1973م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، لأبي الحسين علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1988م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لا ابن نجيم الحنفي، ط2، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ - 1975م
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م.
8. البطاقات اللدائنية العصيمي، محمد، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، (د.ت).
9. بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، سليمان بن تركي، ط1، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1424هـ - 2003م.
10. بيع التقسيط: تحليل فقهي اقتصادي، الدكتور رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة -التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، بتاريخ 17-23 شعبان 1410هـ.
11. بيع العينة مع مدارسة مداينات الأسواق، الخضيري، حمد بن عبد العزيز، ط1، الرياض، دار الراية، 1990م.
12. التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، الألفي، محمد جبر، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (13).
13. التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد المستشار محمد بدر المنياوي، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (13)، مجلد (3).
14. التأمين الصحي، الضرير، الصديق محمد الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث.

ISSN : 2410-1818

15. التأمين وأحكامه، ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1424هـ - 2003م
16. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، لفخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ط1، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ.
17. الثقات: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1395 هـ - 1975م.
18. الجامع الصحيح، الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر، (د.ت).
20. الحاوي، الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق: علي محمد علي معوض وعادل عبد الجواد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م.
21. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط1، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1421هـ - 2000م.
22. روضة الطالبين، النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م.
23. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ.
24. سنن ابن ماجه، لابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت، دار الفكر، 1407هـ، 1987م.
25. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط3، لبنان، ببيروت، دار الفكر، 1399هـ.
26. سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م.
27. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995م.

ISSN : 2410-1818

28. سـنن الدارقطني، الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسـن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ- 1966م.
29. سنن النسائي = المجتبى من السنن، النسائي، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ويُقال: النسـائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، سـوريا، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ -1986م.
30. الوسيط في شرح القانون المدني الجدد، السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت لبنان، (د.ط)، 2011م.
31. الشـرح الكبير، الدردير، أبي البركات سـيدي أحمد، تحقيق: محمد عليش، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
32. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، لمنصور بن يونس بن إدريس، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1996هـ.
33. صـحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ- 1993م.
34. صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ - 1970م.
35. صـحيح البخاري = الجامع الصـحيح المختصـر، البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت، دار ابن كثير1407هـ - 1987م.
36. صـحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصـر الدين الألباني، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1411هـ.
37. صـحيح الجامع الصـغير وزياداته، محمد ناصـر الدين الألباني، ط1، لبنان، المكتب الإسلامي، (د.ت).
38. صـحيح مسـلم بن الحجاج أبي الحسـين القشـيري النيسـابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998م.
39. فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السـيواسـي، ط1، لبنان، دار الفكر، (د.ت).
40. الفروع وتصـحيح الفروع، لابن مفلح، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسـي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
41. فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، القليصي، علي أحمد ، ط1، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، 2007م.

ISSN : 2410-1818

42. فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب في أصول المسائل وعيونها، عبده، أحمد إدريس، ط1، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2000م.
43. في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، نزيه حماد، ط1، دمشق، دار القلم، 1428هـ - 2007م.
44. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة، بتاريخ 17-23 شعبان، 1410هـ الموافق 14-20-03-1990م.
45. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط1، لبنان، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
46. اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي، الصادر بقرار وزير الصحة السعودي، رقم (23/460/ض)، وتاريخ 1423/03/27هـ.
47. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط2، بيروت، دار صادر، 1400م.
48. مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، سامر القبج، رسالة دكتوراه، ط1، عمان، الأردن، در الفتح للدراسات والنشر، 1428هـ- 2008م.
49. مجلة الأحكام العدلية، ط1، لبنان، دار ابن حزم، باعتناء بسام الجابي، 1432هـ -2011م.
50. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط2، الرياض، مكتبة ابن تيمية، 1385هـ.
51. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، ط3، ببيروت، دار الفكر، 1997م.
52. المحلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ - 1997م.
53. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، ط1، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م.
54. مختصر المزني، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، ط1، بيروت، دار المعرفة – 1410هـ -1990م.
55. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، ط2، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1990م.
56. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

57. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، ط6، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2007م.
58. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعه جي، ط1، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1423هـ 2002 م.
59. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م
60. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1990م.
61. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ
62. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط1، لبنان، دار المعرفة، 1985م.
63. مقاييس اللغة، لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1420هـ - 1999م.
64. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الرياض، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م.
65. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ط1، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
66. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ط2، بيروت، دار الفكر، لبنان، 1398م.
67. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط1، مصر، دار الحديث، 1357هـ
68. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، ط1، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م.